الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إب
٢٦٦

02 أفريل 2013

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لخدمات الصيانة المسداة من قبل شركة فرنسية
المرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 19 مارس 2013

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة لخدمات صيانة البرمجيات الإعلامية المسداة لشركتكم من قبل مؤسسة فرنسية مباشرة من فرنسا دون التنقل إلى البلاد التونسية وكيفية وشروط استخلاص الخصم من المورد المستوجب في هذه الحالة، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى مؤسسة مقيمة بفرنسا وغير مستقرة بتونس مقابل خدمات صيانة البرمجيات الإعلامية لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أن تعريف لفظة "الأتاوات" الوارد بالفصل 19 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973 لا يشملها. ويستوجب الإعفاء تقديم المؤسسة الفرنسية المذكورة لشهادة إقامة جبائية تسلمها السلطات الجبائية المختصة بفرنسا.

ويستوجب تحويل المبالغ المذكورة في هذه الحالة الاستظهار بشهادة إعفاء من الأداء مسلمة من قبل مصالح الجباية الراجعين لها بالنظر.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي